

حقوق الإنسان في الصحافة



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم / الاثنين

2 صفر 1436 - 24 نوفمبر 2014





الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
2	الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
5	هيئة حقوق الإنسان
7	أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية
20	حقوق الإنسان فى العالم



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

• حقوق الإنسان: تكيفات المديرين لموظفيهم عبر • واتساب

انتهاك الخصوصية

المصدر: جريدة الاقتصادية الاثنين 2 صفر 1436 هـ - 24 نوفمبر 2014م

http://www.aleqt.com/2014/11/24/article_908927.html

عبد السلام الثميري من الرياض في الوقت الذي يتدّمّر موظفون في قطاعات حكومية خاصة من إضافة المسؤولين إليهم في "جروبات" في برنامج المحادثات "واتساب"؛ بهدف التواصل معهم لمصلحة الدوام، وصف مسؤول في الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ذلك بأنه غير نظامي، وفيه تعدُّ على حقوق خصوصية الموظفين الذين يحق لهم رفض التوجيهات والتكليفات، التي تأتيهم خلال هذه الرسائل.

وأكدت لـ "الاقتصادية" الدكتورة سهيلة زين العابدين حماد، عضو المجلس التنفيذي في الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، أن تواصل المديرين مع موظفيهم من خلال برنامج المحادثات "واتساب"، وإعطاءهم الأوامر والتوجيهات أثناء الدوام الرسمي أو خارجه يعدان مخالفة وغير قانوني، فنظام العمل والخدمة المدنية لا يوجد فيه نص بالتواصل من خلال هذه الخدمة.

وقالت الدكتورة سهيلة إن التواصل بهذه الطريقة وفي جميع الأوقات يتسبب في إزعاج للموظفين، والتعدي على حقوقهم الخاصة، فهم ليسوا مجبرين على التفاعل مع ما يأتيهم خلال هذه "الجروبات"، منبّهة إلى أن تبادل التعليمات من خلال هذه الخدمة يعرضها للتسرّب والتجسس، مشددة على أهمية سرية المعلومات في جهات العمل.

وأشارت عضو "حقوق الإنسان" إلى أن ملاحقة الموظفين بالأعمال خارج الدوام تعدّ وغير نظامي، فالرسائل خارج الدوام لا بد فيها من أخذ إذن الموظفين وموافقتهم، ويحق لهم رفع شكوى للإدارة التي يعملون بها في حال إجبارهم على ذلك.

من جانبه، يرى عبد الملك الزعبي اختصاصي اجتماعي، أن تتابع المسؤولين والمديرين لموظفيهم بالتعليمات خلال برامج التواصل الاجتماعي، يسبب لهم نوعاً من الكآبة، مرجعاً ذلك بسبب كثرة الأوامر التي تلاحقهم حتى خارج الدوام الرسمي.

وأشار الزعبي إلى أن عدداً من الموظفين أصبح كثير الاطلاع على "واتساب" بشكل متكرّر، ما يتسبب في خلافات أسرية، داعياً الموظفين إلى التفريق بين ساعات العمل، والأوقات المخصّصة للأسرة والأبناء.



د. الختلان: خادم الحرمين متابع دقيق لكل ما يهم مصالح

الأمّتين العربية والإسلامية

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 2 صفر 1436 هـ - 24 نوفمبر 2014م

<http://www.alriyadh.com/997082>

قال نائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أستاذ العلوم السياسية في جامعة الملك سعود الدكتور صالح بن محمد الخثلان، إن تصريح خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود -حفظه الله- يوم أمس حول بيان أهمية الوحدة الخليجية العربية، يؤكد نظرتة الثاقبة في تحقيق التضامن الخليجي العربي الذي يعد ركيزة أساسية في قوتها واستمرار تطورها. وأوضح الدكتور صالح الخثلان في تصريح لوكالة الأنباء السعودية، أن الملك عبدالله بن عبدالعزيز متابع دقيق لكل ما يهم مصالح الأمتين العربية والإسلامية ويحفظها من الفرقة، ولا أدل على ذلك من مبادراته الدائمة لتعزيز العمل العربي المشترك، وإصلاح مؤسساته لتكون قادرة على الوفاء بتطلعات الشعوب العربية. وأضاف يقول: إن تصريح خادم الحرمين الشريفين -وفقه الله- يؤكد أيضاً أن الموقف من جمهورية مصر العربية، ودعم أمنها واستقرارها يعد مطلباً عربياً، ويحدد علاقات الدول العربية ببعضها خاصة في هذه المرحلة الحرجة التي تمر بها مصر. وأشار إلى أهمية أن تلتفت وسائل الإعلام إلى تصريح الملك المفدى الذي بين أهمية الدور المناط بها في دعم العلاقات العربية- العربية، بعيداً عن أساليب الشحن والتعبئة، مبيناً أن تعزيز الوحدة يؤدي إلى نجاح هذه العلاقات.

هيئة حقوق الإنسان

أرجأت المحكمة على 5 متهمين وصرفته عن 3 من أعضاء خلية الـ 86 الجزائية“ تصدر أحكاماً ابتدائية بسجن 70 سعودياً ويمني واحد

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 2 صفر 1436 هـ - 24 نوفمبر 2014م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141124/Con20141124736745.htm>

منصور الشهري (الرياض) أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة بالرياض أحكاماً ابتدائية تقضي بإدانة 71 متهما (70 سعودياً ومنتهم يماني)، فيما أرجأت المحكمة نطق الحكم على خمسة آخرين إلى حين إحصارهم في جلسة قادمة. وجاءت الأحكام على المدانين بالسجن والمنع من السفر مددا متفاوتة، بعد ثبوت تورطهم بعدة جرائم تضمنت الاقتنيات على ولي الأمر والخروج عن طاعته من خلال سفرهم إلى مواطن الصراعات لأجل المشاركة بالقتال الدائر هناك، واعتناقهم المنهج التكفيري، وخلعهم للبيعة التي في أعناقهم ومبايعتهم لزعيم تنظيم القاعدة في اليمن، وتهريب بعض المطلوبين أمنياً، وتمويلهم للإرهاب، وتسترهم واجتماعهم في المملكة مع مطلوبين أمنيين، وتأثرهم بأفكار منحرفة وحيازتهم أسلحة بدون ترخيص، وإطلاق أحدهم النار على رجال الأمن ومقاومته لهم، وتخزينهم ما من شأنه المساس بالنظام العام من خلال حيازتهم لملفات حاسوبية مناوئة تخرض على القتال، وغير ذلك من تهم، علماً أن الإدانات بحقهم جاءت متفاوتة. وافتتحت الجلسة بحضور صاحب الفضيلة ناظر القضية والمدعي العام والمدعى عليهم وذويهم، وقررت المحكمة الحكم بسجن المدانين من 10 أشهر إلى 20 سنة. وصرف رئيس الجلسة القضائية النطق بالحكم الابتدائي على 3 متهمين في خلية الـ 86 لعدم كفاية الأدلة المقدمة من المدعي العام. فيما وصلت المحكمة النطق بالحكم الابتدائي على الدفعة الخامسة من أعضاء خلية الـ 86 وذلك بمثل 24 متهما (9-12-27-63-65-66-67-68-69-71-72-73-74-75-76-78-79-80-81-82-83-84-85-86)، فيما أجل الحكم على المتهمين المتخلفين عن الحضور وهم (64-70-77)، وحضر جلسة النطق بالحكم ذوو المتهمين وممثلو وسائل الإعلام ومدنوب هيئة حقوق الإنسان. وشهدت جلسة الحكم إدانة 21 متهما بالسجن فترات مختلفة تتراوح ما بين سنة إلى 27 سنة مع المنع من السفر خارج المملكة مدة مماثلة لسجن كل منهم على أن يكون التنفيذ بعد انتهاء محكوميتهم، فيما حكم على إبعاد مدانين وافدين إلى بلدانهم. وقرر رئيس الجلسة القضائية صرف النظر الدعوى المقدمة من المدعي العام ضد المدعى عليهما الـ 27 والـ 78 لعدم كفاية الأدلة، فيما صرف الدعوى عن المدعى عليه الـ 74 لعدم مسؤوليته الجنائية ورأى رئيس الجلسة إحالته للمصحة النفسية لمعالجته ومتى تم شفاؤه فنتم إحالته للمحكمة للنظر في عقابه على ما ثبت في حقه. وكانت أبرز تهم المدانين اختلاط أحد المدعى عليهم بمن يحملون المنهج التكفيري واستعداده وإبداء موافقته لقائد التنظيم الإرهابي الهالك عبدالعزيز المقرن على خدمة التنظيم وتزويده بوسيلة الاتصال وتحديد مكان اللقاء، وتقديم خدماته للتنظيم الإرهابي وحيازته خمس قنابل يدوية روسية الصنع وستة أكواع متفجرة محلية الصنع ورشاشي كلاشنكوف وخمسة وعشرين مخزناً معبأً بالذخيرة الحية، فيما أدين آخر بشروعه في القيام بعملية إرهابية انتحارية قبل أن تراجع عن ذلك وتضليل جهة التحقيق وعدم ذكر كامل الحقائق من خلال إخفائه ما يتعلق بالحزام الناسف وحيازته له، وأدين مدعى عليه آخر في نفس الخلية باعتناقه المنهج التكفيري ولأه الأمر ورجال الأمن في هذه البلاد وتأييده للعمليات الإرهابية داخل البلاد، وتواصله مع أحد أعضاء التنظيم الإرهابي وأحد المطلوبين أمنياً والتستر عليه وعدم الإبلاغ عنه مع علمه أنه مطلوب للجهات الأمنية.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

قانون • تجريم العنصرية المذهبية والقبلية“ يتنفس بعد6

أعوام في أدرج • الشورى“

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 2 صفر 1436هـ - 24 نوفمبر 2014م

[اضغط هنا](#)

الرياض - خالد العمري

علمت «الحياة» أن مجلس الشورى لم يأخذ بفكرة الدكتور زهير الحارثي، بسن مشروع تجريم الطائفية والعنصرية والقبائلية والمناطقية، حين طرحها قبل ستة أعوام تحت قبة المجلس، كما لم يأخذ بمقترحات مشابهة تقدم به مواطن وعضوان خلال الأعوام الثلاثة الماضية.

فيما حركت حادثة «الدالوة» بالأحساء، التي راح ضحيتها ثمانية مواطنين من أتباع المذهب الشيعي، المياه الراكدة في مجلس الشورى، وظهرت تبايعاً مطالبات أعضاء بعرض مقترحاتهم مجدداً، لسن مشروع مستقل يجرم الأفعال التي تهدد الوحدة الوطنية، مثل «المذهبية والقبلية وأي تمييز عنصري للون البشرة أو المنطقة».

وقاد حملة الشوريين، العضو محمد رضا نصرالله، الذي كشف في حديثه إلى «الحياة» عن أنه تم تشكيل لجنة داخل وزارة الداخلية تدرس تنامي ظاهرة التمييز العنصري بين أفراد المجتمع، مضيفاً: «كما تم تشكيل لجنة مبدئية في المجلس مكونة من ستة أعضاء، بينهم رجل دين وقانوني لوضع تصور شامل لقانون يماثل ما يعمل به في دول الجوار أو الدول المتقدمة».

وأوضح نصرالله أنهم بصفتهم أعضاء، لم يكونوا يعلمون بمشروع العضوين سعد مارق أو عبدالعزيز العتيشان، بتجريم الطائفية والقبائلية، حين أحيل إلى لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية في المجلس، مؤكداً أن المشروعين سحبا من اللجنة، وسيتم درسه وتقديمه من طريق لجنة خاصة بعد طلب ذلك من رئاسة المجلس، باعتبار المشروع حقوقياً. إلى ذلك، كشف صاحب السبق في طرح الفكرة داخل المجلس الدكتور زهير الحارثي، في حديثه إلى «الحياة» عن رصده أثناء عمله السابق في هيئة حقوق الإنسان، ممارسات عنصرية في مختلف مناطق المملكة، ما دعاه إلى أن يتبنى الفكرة قبل تعيينه عضواً في المجلس.

وعزا الحارثي عدم الأخذ بفكرته أثناء طرحها في نقاشات «الشأن العام السريية»، إلى عدم وجود آلية آنذاك لتبني المقترحات العامة، إضافة إلى وجود خلاف قانوني في كيفية تجريم الأفعال العنصرية، مضيفاً «العقوبات يجب أن تحدد بوضوح متى يكون الشخص بمثل خطراً على الوحدة الوطنية، سواء بالسلوك أم بالقول».

وأشار الحارثي إلى احتمال تطبيق أنظمة مقارنة تجرم هذه الأفعال، مطبقة في دول عربية وأوروبية، تصل فيها العقوبات إلى السجن خمسة أعوام أو عقوبات مالية، مستندركاً «يجب أن تثبت التهمة كي تقع العقوبة، ويجب ألا تكون مجرد شعارات فدعوية كل من يمس الوحدة الوطنية» كلام إنشائي، نريد قانوناً واضحاً». ولفت الحارثي إلى أنه طالب بإضافة عقوبات تشمل التمييز «القبلي والمناطقية»، إذ إن القوانين الدولية لم تتطرق إليها، متمنياً من الأعضاء العاملين على المقترح حالياً أن يدرسوه بهدوء، وأن يغطي الجوانب كافة، مضيفاً «المسألة ليست رد تفاعل مع حادثة الدالوة».

من جهته قال العضو نصرالله، إن العمل جار على عقد اجتماعات مع جهات ذات اختصاص، «وزارة الداخلية، وهيئة التحقيق والإدعاء العام، ووزارة العدل» قبل التقدم بالمشروع بصيغته النهائية، وأنه سيؤخذ في الاعتبار الخروج بنظام صارم وواضح لأجل حماية الوحدة الوطنية من أي عبث أو ما يؤثر في سلامة الوحدة من خلال أي تمييز مذهبي أو قبلي أو مناطقي. ونوه نصرالله إلى جدية تبني مشروع النظام من داخل المجلس، كما أنهم تلقوا دعماً كبيراً التمسوه من المواطنين عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وقال: «التمييز العنصري والمذهبي بات ظاهرة تهدد المجتمع السعودي وتستوجب سن نظام». وطالب نصرالله مجدداً، بالبدء في غرلة المناهج الدراسية وسحب أية كلمة موجودة في مناهج التربية والتعليم، ومصادرة أي كتاب أو مطبوعة فيها تمييز قبلي أو مناطقي، مشيراً إلى أنه رصد عدداً من الكلمات العنصرية في المناهج.

المملكة من دون قانون يجرّم «العنصرية!»
<على رغم مرور نصف قرن على إعلان الأمم المتحدة، اتفاق القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 20 تشرين الثاني(نوفمبر) 1963، فإنه لم يلق صدًى في المملكة حتى عام 1997 حين وافقت المملكة عليه.
ومنذ ذلك الحين بدأت الدول سن قوانين تجرّم العنصرية ضد لون البشرة وإثارة النعرات الطائفية أو المذهبية، ولم يكن سن القوانين حكراً على الدول المتقدمة، بل شرعتها دول عربية أبرزها الأردن والإمارات ومصر، التي تصل فيها العقوبات إلى ثلاثة أعوام سجن إضافة إلى عقوبات مالية تبدأ من 50 دينار أردني (250 ريال سعودي).
ومع تنامي ظاهرة الإرهاب والتعصب المذهبي والمناطقي والرياضي على أرض الواقع أو في الإعلام بأشكاله كافة، مازالت المملكة من دون قانون يجرّم التمييز العنصري - بحسب القانوني عضو مجلس الشورى الدكتور زهير الحارثي.
يذكر أن المادتين الرابعة والثامنة من إعلان الأمم المتحدة طالبتا جميع الدول باتخاذ تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية والسياسات العامة الأخرى، وإلغاء القوانين والأنظمة المؤدية إلى إقامة وإدامة التمييز العنصري حيثما يكون باقياً، وسن التشريعات اللازمة لحظر مثل هذا التمييز، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمحاربة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري.
كما نص إعلان الأمم المتحدة على اتخاذ جميع التدابير الفعلية اللازمة في ميادين التعليم والتربية والإعلام، للقضاء على التمييز والتفريق العنصريين، وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية، طبقاً لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.



الباحة: وفاة معلمتين وإصابة 7 إثر حادثة مرورية

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 2 صفر 1436هـ - 24 نوفمبر 2014م

[اضغط هنا](#)

الباحة - عثمان الشعلاني
قضت معلمتان وأصيب سبع أخريات، إثر حادثة مرورية أمس، نتيجة تصادم مركبتين بوادي الأحسبة بمحافظة المخواة
هما حافلة صغيرة تقل تسع معلمات وشاحنة كبيرة.
وأوضح المتحدث الأمني بمديرية الدفاع المدني بمنطقة الباحة العقيد جمعان الغامدي أن مركز القيادة والسيطرة بالباحة
تلقي بلاغاً يفيد بوقوع حادثة مرورية بوادي الأحسبة بمحافظة المخواة بين مركبة مايكروباص تقل تسع معلمات وشاحنة
كبيرة نتجت منها وفاة معلمتين في الموقع وإصابة معلمة أخرى بإصابة بليغة فيما أصيبت بقية المعلمات بإصابات
متوسطة وطفيفة ووفاة قائد الشاحنة.
وأشار العقيد الغامدي إلى أنه على الفور باشرت فرق الإنقاذ والإسعاف موقع الحادثة وقامت بإخراج جميع الحالات
ونقلها من طريق إسعافات الهلال الأحمر ووزارة الصحة إلى مستشفى المخواة العام.
وأضاف: «نهيب بجميع الإخوة المواطنين والمقيمين وسائقي النقل بضرورة الالتزام بالسرعة المحددة على الطريق،
خصوصاً في مثل هذه الأوقات التي غالباً ما تكون الطرق مزدحمة ومعرضة لتساقط الصخور وتجمعات المياه متمنين
للجميع السلامة الدائمة».



توزيع 381 وحدة سكنية في بريدة .. و«الإسكان» تعلن التخصيص .. صفر المقبل

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 2 صفر 1436هـ - 24 نوفمبر 2014م
[اضغط هنا](#)

الرياض - عمر الضبيبان
تبدأ وزارة الإسكان السعودية منتصف الأسبوع الجاري، توزيع 381 وحدة سكنية في بريدة، فيما أكدت مصادر موثوق بها لـ«الحياة»، استعدادها لإعلان تخصيص المنتجات السكنية المتوافرة للمواطنين الذين اعتمدت أسماؤهم ضمن قوائم الاستحقاق خلال شهر صفر المقبل.
وأوضحت المصادر أن وزير الإسكان الدكتور شويش الضويحي، توجه شخصياً إلى منطقة القصيم للإشراف على عمليات تخصيص الوحدات السكنية للمستحقين في منطقة بريدة، مبيّنة أن الوحدات المزمع توزيعها نفذت على مساحة تبلغ 204 آلاف متر مربع.
وأشارت المصادر إلى أن مواقع الوحدات السكنية المزمع توزيعها في بريدة، تحوي بنية تحتية كاملة متمثلة بتوافر خمسة مساجد بمساحة تصل إلى 6300 متر مربع، ومدرستين بمساحة تصل إلى 17.400 متر مربع، ومرافق حكومية بمساحة تبلغ 1600 متر مربع.
وينتظر أكثر من 620889 مواطناً مستحقاً الدعم السكني، في حال ترقب بعد انتهاء مهلة فترة اختيار المنتجات السكنية الإضافية التي منحتها وزارة الإسكان للمستفيدين قبل أسبوعين من الآن، والتي تم تمديدتها أسبوعاً واحداً منذ السبت قبل الماضي، إتاحة فرصة إضافية لتحديد المنتجات التي يرغبون في الحصول عليها، وتيسير الاختيار بمنح المستفيدين مدة أطول. وكانت مصادر مطلعة كشفت لـ«الحياة» أخيراً، عن أن غالبية مستحقي منتجات وزارة الإسكان المعلنة أخيراً، حددوا خيار «القرض»، ولاسيما من فئة المواطنين الذين يقطنون المدن الرئيسية الثلاث: الرياض وجدة والدمام.
وعزت المصادر السبب وراء تركيز بعض المستحقين على خيار «القرض» إلى سعيهم للاستفادة من منتجات الوزارة في أسرع وقت ممكن، موضحة أن خيار القرض يبدو متاحاً في صورة أكبر وأسرع، مقارنة بخياري «أرض وقرض» و«وحدة سكنية»، المرتبطين بعاملتي توافر الأراضي، وإتمام أعمال الإنشاءات في الوحدات الجاري تنفيذها في غالبية مدن المملكة.



«الشؤون الاجتماعية» تفعل يوم الطفل العالمي بمشاركة الأيتام والمعوقين

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 2 صفر 1436هـ - 24 نوفمبر 2014م
<http://www.alriyadh.com/997156>

الرياض - صالح الحميدي
اختتمت وزارة الشؤون الاجتماعية مشاركتها في فعاليات مهرجان العالمي للطفل في دورته السابعة الذي نظّمته وزارة الثقافة والإعلام بمركز الملك فهد الثقافي، بمشاركة العديد من سفارات الدول الشقيقة والصديقة والجهات الحكومية والخاصة المعنية بالطفل، وقدم فيها أبنائنا الأيتام عروضاً نالت استحسان الحضور.

وبهذه المناسبة قالت المديرية العامة للإشراف الاجتماعي النسائي الأستاذة سمها الغامدي أن مشاركة الوزارة في هذه الفعاليات يأتي مواكباً للاحتفال العالمي الذي تنظمه هيئة الأمم المتحدة والذي يوافق يوم 20 نوفمبر من كل عام، وتقوم مشاركة فروع الوزارة من منطلق واجب الرعاية والعتاية بالطفل واحتوائه وتنمية مهاراته وإبداعاته، مشيرة إلى أن مشاركة أبنائنا الأيتام شهدت نجاحاً واستحساناً كبيراً من المنظمين والحضور، حيث قدم الأبناء من دار التربية الاجتماعية بالرياض قسم الأشبال أوبريتاً مميزاً عن المخدرات وأضرارها، ونال هذا الأوبريت ضمن أفضل العروض المقدمة في المهرجان، كما شهدت المشاركات إقامة ورش للأطفال شملت التلوين والرسم والأعمال الفنية وغير ذلك. ولفتت الغامدي إلى أن أهمية مثل هذه المناسبات لفئة عالية على قلوبنا من الفئات التي ترعاها الوزارة من الأبناء الأيتام والمعوقين والتأكيد على جانب الاهتمام والرعاية بالمستفيدين في جميع فروع الوزارة الإيوائية لتحقيق الأهداف المنشودة، والحرص على دمجهم مع بقية أقرانهم من أبناء المجتمع باعتبارهم جزءاً لا يتجزأ منه، وقدمت الغامدي شكرها للأبناء الأيتام والمعوقين والفروع المشاركة في هذا المهرجان والمتمثلة في (دار التربية الاجتماعية للبنات، دار التربية الاجتماعية بنين أشبال، دار الحضارة الاجتماعية فلل الربوة، مركز التأهيل الشامل للإناث الملز، مركز التأهيل الشامل للإناث بالدرعية، مركز التأهيل الشامل للإناث بالقدس، الوحدة التدريبية لأطفال التوحد ومتعددي الإعاقة بالقدس)، منوهة إلى أن الفعاليات قائمة بهذه المناسبة في فروع الوزارة الإيوائية بجميع مناطق المملكة.



اليحيى: استبدال "الإقامة" بـ"هوية مقيم" .. والمدة من سنة لـ

5 سنوات

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 2 صفر 1436 هـ - 24 نوفمبر 2014م

[اضغط هنا](#)

مفضي العنزي - الرياض

قال مدير عام الجوازات اللواء سليمان بن عبدالعزيز اليحيى لـ «المدينة» إن تمديد صلاحية جواز السفر السعودي إلى 10 سنوات لا يزال قيد الدراسة ولم يتم الانتهاء منها حتى الآن. وعن استبدال مسمى «الإقامة» قال إنه سيتم استبداله بـ«هوية مقيم» وستكون مفتوحة الصلاحية من سنة إلى 5 سنوات وسترتبط بصلاحيات انتهاء خدمات المقيم. وأكد أن هناك تعليمات مشددة من وزير الداخلية بأن تكون الجوازات بدون أي مراجعين وأن تسخر التقنية لخدمة المواطن وهو في موقعه. جاء ذلك أثناء افتتاح صالة «مركز الجوازات للخدمات الإلكترونية» التي ستقوم بخدمة المواطنين والمقيمين من حيث نقل المعلومات واستلام الإقامات. وقال اليحيى: إن الجوازات ستتخلى قريباً عن المباني القديمة في جميع مناطق المملكة وسنقوم بإنشاء صالات ذكية تتم فيها جميع المعاملات بكل يسر، لافتاً إلى أن اللبس الرسمي سيكون في المنافذ الحدودية هو البدلة الرسمية، الخاص بموظف الجوازات لأنه يختلف وضع المنافذ الحدودية عن وضع المنافذ الجوية.

تخفيف محكومية السجناء بتجاوز مرحلة دراسية

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 2 صفر 1436 هـ - 24 نوفمبر 2014م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141124/Con20141124736554.htm>

متعب العواد (حائل)

حفزت وزارتا التربية والداخلية النزلاء في سجون المملكة بتخفيف المحكومية لكل سجين يتجاوز مرحلة دراسية من خلال الالتحاق بمدارس السجون التي تشرف عليها وزارة التربية والتعليم داخل السجون. كشف ذلك لـ «عكاظ» مدير عام إدارة التوجيه والإرشاد في الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة حائل فهد بن عيسى الموكاء، موضحاً أن هذا البرنامج يهدف إلى تحسين مدارس السجون ودورها التربوي وحث النزلاء على الالتحاق بها مع وجود حافز تخفيف المحكومية لمن يتجاوز مرحلة دراسية، مؤكداً أهمية تزويد هذه المدارس بالتجهيزات المدرسية اللازمة التي تسهل العملية التربوية وتقديم الخدمات الإرشادية المناسبة للطلاب والنزلاء ويتم في آخر كل عام رفع تقارير فصلية للإدارة العامة للتربية والتعليم عن هذه البرنامج وما حققه من إنجازات تربوية وإصلاحية. جاء ذلك خلال احتفال الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة حائل وإدارة سجون المنطقة أمس بتدشين البرامج التوعوية والثقافية والرياضية لطلاب ونزلاء سجن حائل العام، التي تقيمها وتشرف عليها إدارة التوجيه والإرشاد في الإدارة العامة للتربية والتعليم بالمنطقة.

إيبولا وحقوق المرضى على طاولة الاجتماع الخليجي

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 2 صفر 1436 هـ - 24 نوفمبر 2014م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141124/Con20141124736566.htm>

محمد داوود (جدة)

تستضيف الرياض يوم بعد غد الأربعاء الاجتماع الدوري الحادي والثمانين للهيئة التنفيذية لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون ولمدة يومين بمقر المكتب التنفيذي للمجلس في حي السفارات بمدينة الرياض. وأوضح المدير العام للمكتب التنفيذي للمجلس البروفيسور توفيق بن أحمد خوجة، أن الهيئة التنفيذية ستناقش عدداً من الموضوعات الفنية منها مكافحة الأمراض غير السارية، والطب التكميلي، ومكافحة السرطان، ومعايير وضوابط التعاون مع الجمعيات الخليجية للصحة، ومكافحة التدخين، والمسح الصحي العالمي، والصحة المهنية، والنشرة الإحصائية والمؤشرات الصحية الأساسية واليوم الخليجي لحقوق المريض، وتعزيز الصحة، والملتقى العلمي للشؤون الإدارية والمالية بوزارات الصحة لدول المجلس، وتطوير وتحسين العمل بالمكتب التنفيذي، والعمالة الوافدة، وفيروس إيبولا. كما يناقش أعضاء الهيئة التنفيذية بوابة الربط الإلكتروني بين مراكز المعلومات في دول المجلس والمكتب التنفيذي، وتعزيز نظم المعلومات الصحية، والبوابة الإلكترونية الصحية بدول المجلس إضافة إلى البطاقة الذكية، وغيرها من الموضوعات الإدارية والمالية والتنظيمية الأخرى. وأكد د. خوجة أن الاجتماع سيناقش كذلك ترتيبات عقد المؤتمر الثامن والسبعين لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون والذي تستضيفه المملكة يومي 15 و16 ربيع الآخر المقبل، وإقرار جدول الأعمال المقترح على الوزراء.

إعداد متخصصين في التعليم الشامل لذوي الإعاقة

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 2 صفر 1436 هـ - 24 نوفمبر 2014م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141124/Con20141124736576.htm>

عبدالله الغامدي (الرياض)

اختتم مشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير التعليم من خلال ذراعه التنفيذي شركة تطوير للخدمات التعليمية، المرحلة الثانية من تدريب معلمي ومشرفي التربية بالتعاون مع خبراء من مجلس الأطفال الاستثنائيين، والتي استمرت 5 أيام في مدينة الرياض. وأوضحت المشرفة على برنامج تطوير التربية الخاصة علياء البازعي، أنه تم في المرحلة الثانية إعداد متخصصين في التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة من معلمي ومشرفي التربية الخاصة بجميع التخصصات، وتمكين 170 مدرباً بمهارات التدريب والقيادة في الدمج الشامل، لتدريب معلمي التربية الخاصة في جميع إدارات التربية والتعليم، ومعلمي التعليم العام العاملين في برامج الدمج بالمدارس، لتزويدهم بالمفاهيم والأسس التي يركز عليها تخصص التربية الخاصة، وتحديد أنماط تقديم الخدمات لهذه الفئة والبدائل التربوية، والبرامج التأهيلية، واستخدام طرق التدريس المناسبة لمراحل وخصائص النمو، والفروق الفردية بين الطلاب.

تنقلهم إلى الحرم عبر محطات متعددة في المنطقة المركزية

بأمر الملك.. عربات ذكية لخدمة ذوي الاحتياجات والمسنين في

السعي والطواف

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 2 صفر 1436 هـ - 24 نوفمبر 2014م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141124/Con20141124736544.htm>

محمد سميح (مكة المكرمة)

أمر خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز بدراسة وتنفيذ كافة الوسائل التي تسهل وصول الطائفين وتمكن ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن والعاجزين من الطواف بأسهل الطرق وبأعلى درجات السلامة. أعلن ذلك لـ«عكاظ» رئيس اللجنة الفنية لمشروعات خادم الحرمين الشريفين لتوسعة المسجد الحرام ورفع الطاقة الاستيعابية للمطاف الدكتور فيصل وفا، مشيراً إلى أن اللجنة الفنية المعنية تكلف على وضع اللمسات الأخيرة لدراسة مشروع التنقل عبر عربات ذكية، تمر بمحطات متعددة في المنطقة المركزية المحيطة بالحرم، وتنقل المستفيدين لأداء شعيرتي الطواف والسعي، بواقع ستة آلاف طائف في الساعة الواحدة. وأفاد أنه تم التغلب على جميع العقبات التي تواجه العاملين في المشروع من خلال الاجتماعات التنسيقية التي تعقد مع ممثلي مختلف قطاعات وزارة الداخلية والرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، مؤكداً أن العقبات كانت بسيطة جداً تتمثل في حركة العربات الداخلة والخارجة ودخول وخروج المصلين لصحن الطواف، وتم بالتنسيق المستمر مع جميع الأطراف السيطرة على هذه العقبات.

وعن مشروع المطاف المؤقت، أوضح الدكتور وفا أنه سيتم بعد انتهاء المشروع دراسة الوضع من كافة الجوانب ليقرر بقاءه أو إزالته والرفع بما يتم الانتهاء إليه للجهات العليا، لافتاً إلى أنه تم الاشتراط على المقاول العام للمشروع توفير كافة وسائل السلامة، وتم بالفعل توفير نحو 1400 شخص في مختلف المستويات ما بين مهندسين وفنيين وحراسات أمنية لتوفير السلامة لضيوف الرحمن، ووزارة التعليم العالي لديها 140 مهندسا معينين بكل ما يتعلق بالجودة والسلامة في المشروع، بالإضافة للقطاعات الأمنية، وشدد على أن جميع الجهات تعمل متكاتفاً لضمان سلامة وراحة ضيوف بيت الله الحرام، وقد يصل العدد الإجمالي للعاملين على توفير الراحة لضيوف الرحمن وعدم انزعاجهم من المشاريع التطويرية إلى 15 ألف شخص ما بين مهندسين ورجال أمن وفنيين.

واختتم الدكتور وفا تصريحه لـ«عكاظ» موضحاً أن مشروع المطاف وزع على مرحلتين، الأولى انتهى منها عامان وتبقى العام الحالي وبنهاية موسم الحج المقبل تنتهي مرحلة الثلاث السنوات الأولى ويرتفع عدد الطائفين في الساعة من 40 ألفاً إلى 110 آلاف طائف، وفي المرحلة الثانية بعد موافقة خادم الحرمين الشريفين عليها سيرتفع عدد الطائفين إلى 150 ألفاً في الساعة، وسيتم خلالها تركيب مظلات واقية للشمس لصحن المطاف.



الأول يلزم بالشفافية والانفتاح والثاني يكفل الحقوق.. و"سبق" تنشر

تفاصيلهما

"الداخلية" تكمل صياغة نظامين لـ"حرية المعلومات" و"حماية

خصوصية البيانات"

المصدر: جريدة سبق الاثنين 2 صفر 1436 هـ - 24 نوفمبر 2014 م

<http://sabq.org/GZqgde>

عبدالله البرقاي - سبق - الرياض:

تكشفت لـ"سبق" تفاصيل نظامين مقترحين، انتهت من صياغة مسودتيهما لجنة حكومية، ترأسها وتشرف عليها وزارة الداخلية، الأول منهما يهدف إلى تعزيز مبدأ الشفافية في إقرار حق المواطن والمقيم في الاطلاع على المعلومات التي لدى الجهات العامة، وزيادة هذه الدرجة، وانفتاحها على المجتمع؛ وذلك لتعزيز الكفاءة والعدالة في تنفيذ مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق الاستقرار والرفاهية، والأخر يهدف إلى حماية خصوصية البيانات الشخصية. والنظامان اللذان بادرت وزارة الداخلية بالعرض عن الحاجة إليهما، وتم تكليفها من مجلس الوزراء لتشكيل اللجنة التي انتهت من دراستهما والإشراف على أعمالها، من المنتظر استطلاع آراء الوزارات المعنية حولهما. ويحمل النظام المقترح الأول، الذي انتهت اللجنة من صياغة مسودته، مسمى "حرية المعلومات"، ويتكون من ١٦ مادة، تتناول حق الحصول على المعلومات، ومجانبة ذلك، وحق الرفض، والتظلم من ذلك، وآليات وإجراءات توفير المعلومات الورقية أو التقنية، وتنظيم فترة الاحتفاظ بالوثائق، وكيفية التعامل مع الإعلام. والنظام الثاني المقترح، الذي يحمل مسمى "حماية خصوصية البيانات الشخصية"، ونشرت صحيفة "الوطن" اليوم تقريراً عنه، ينظم عمليات التعامل مع البيانات الشخصية المتعلقة بالأفراد الطبيعيين في عدد من الجوانب، أهمها: مبادئ وضوابط جمع هذه البيانات، ومعالجتها، وتخزينها، واستعمالها، وتمريها إلى طرف ثالث. ويحمي النظام البيانات في شكلها الإلكتروني والورقي، سواء كانت لبيانات نصية أو صوراً ثابتة أو مقاطع متحركة كاميرات التصوير أو لمختلف أنواع البيانات الشخصية. ويهدف النظام إلى وضع إطار تنظيمي قانوني، وإيجاد أحكام وإجراءات تكفل حماية خصوصية أصحاب البيانات وبيان حقوقهم.

ووفقاً للمعلومات، تتكون مسودة النظام المقترح من ٦٠ مادة، تتناول مبادئ وضوابط جمع البيانات الشخصية، والغرض من جمعها ومحتواها، وطريقة ووسائل جمعها، وضوابط جمعها والمحافظة عليها ومعالجتها، واستعمالها في حدود الغرض من جمعها، وتصحيحها وإتلافها، وضوابط الإفصاح عن البيانات، وحالات الرفض، وحقوق صاحب البيانات، وحالات تقييد حق الوصول إلى البيانات، ومعالجة بيانات الفرد المتوفى، وبيانات القصر، وحق الوراثة في طلب إتلاف البيانات، ويشمل ذلك: البيانات الصحية، والائتمانية، والبيانات الجنائية والشرطية، والصور الفوتوغرافية، ولقطات الفيديو، ونسخ الوثائق الرسمية.

وحسب المعلومات، يتناول النظام ضوابط معالجة البيانات لأغراض تسويقية، والإفصاح عن ذلك، وضوابط وإجراءات نقل البيانات خارج السعودية، ومعالجة البيانات لأغراض علمية أو بحثية أو إحصائية، إضافة إلى مجموعة من الأحكام العامة التي تنظم حالات التغيير في هيكل ملكية جهة معالجة البيانات، أو توقفها عن ممارسة نشاطها، والتزامات الموظفين بالمحافظة على سرية البيانات والمسؤولية التضامنية عن تنفيذ النظام، إضافة إلى وسائل تنفيذ النظام والعقوبات، سواء في الحق العام أو الحق الخاص .



يملِكُنْ في البنوك ما يتجاوز ٧٥ مليار ريال واستثماراتهم العقارية 120 ملياراً

المرأة السعودية والاقتصاد.. تجاوز للتحديات ومشاركة فاعلة في التنمية والمشاريع الوطنية

المصدر: جريدة سبق الاثنين 2 صفر 1436هـ - 24 نوفمبر 2014م

<http://sabq.org/eargde>

خلود غنام- سبق- الرياض:

ساهمت المرأة السعودية في السنوات الأخيرة بشكل فعال بمشاركة في التنمية الاقتصادية والوطنية، ونالت اهتماماً كبيراً من خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله- من خلال القرارات الملكية والوزارية التي ساهمت بمشاركتها في التنمية الوطنية، كما حملت السنوات الخمس الأخيرة للمرأة السعودية عددًا من التسهيلات في عملها؛ مثل إلغاء الوكيل الشرعي؛ الأمر الذي جعلها شريكاً في التنمية الوطنية .

أرقام وإحصاءات:

بلغ حجم رؤوس الأموال النسائية في المملكة 60 مليار ريال (16 مليار دولار) بحسب إحصائية أعدّها مركز السيدة خديجة بنت خويلد التابع للرفة التجارية الصناعية بجدة لعام 2013م. وتشير التقديرات إلى أن إجمالي حجم ما تملكه سيدات الأعمال في المملكة يتجاوز 75 مليار ريال في البنوك السعودية، كما تبلغ قيمة الاستثمارات العقارية باسم السعوديات نحو 120 مليار ريال. وبلغت نسبة القوى العاملة من النساء 15%، منهم 66% من النساء في القطاع العام، و 4% سيدات أعمال، و 30% يعملن بالقطاع الخاص، فيما أكد 82% أن ولي الأمر ساهم بشكل إيجابي في الوقوف معهن أثناء اتخاذ القرارات والبدء بالمشاريع الاقتصادية.

من جهة أخرى تشير الإحصاءات إلى أنهم يملكون 20 ألف شركة ومؤسسة صغيرة ومتوسطة، كمؤشر على اتساع حجم الاستثمارات النسوية السعودية التي باتت تحتل أكثر من 21% من حجم الاستثمار الكلي للقطاع الخاص، وأن أكثر من 20% من الأموال الموظفة في صناديق الاستثمار السعودية المشتركة تملكها نساء . وفي ظل إحصاءات واردة من وزارة التجارة والصناعة، تبين أن نسبة السجلات التجارية النسائية بلغت نحو 7,3%، ويأتي ذلك في ظل زيادة النشاط الاقتصادي لدى المرأة السعودية في مجال الاستثمار على وجه التحديد، في وقت بلغت فيه أرصدهن النقدية في الجهاز المصرفي نحو 375 مليار ريال (100 مليار دولار). وأكدت "نوف الجار الله" مديرة العلاقات العامة في غرفة التجارة بالرياض لـ "سبق"؛ أن عدد المنتسبات للغرفة في الرياض وحدها بلغ بشكل تقريبي 18 ألف منتسبة .

ينقصنا الإبداع والتميز:

وقالت رئيسة اللجنة الوطنية النسائية بمجلس الغرف وسيدة الأعمال هدى الجريسي لـ "سبق": "إن المرأة السعودية أثبتت نفسها في مجال الأعمال، واستطاعت أن تثبت وجودها، لكن عند الحديث عن البدء في المشاريع التي يتم اختيارها ما زلنا نحتاج إلى التميز والإبداع فيها بناء على احتياج المملكة، وتطوير المنتجات التي نقدمها، أيضاً نحتاج المشاركة في توعية المجتمع في مجال ريادة الأعمال، والتواصل مع المسؤولين عن طريق اللجان لتطوير قطاع الأعمال والمشاركة مع القطاع الحكومي المعني؛ لتقديم خدمات للمجال الصناعي والتجاري .

وأضافت: "جميعنا حريصون لتطوير وتنمية سيدات الأعمال ومشاريعهم، لكن للأسف ما زلنا بحاجة إلى تطوير قطاع الأعمال النسوي، فما زلنا نفتقد لمشروع متميز ومبدع، ولا ننكر أن نشاط سيدة الأعمال السعودية هو في تحسن، لكن كما ذكرت سابقاً ينقصنا الإبداع والتميز إذا دخلنا في مجال معين الكثير يسرن بنفس المشروع وأسلوبه، وأعطيت مثلاً عن "صالون التجميل"، والسبب أن معظم التشريعات، تسمح لها أن تستقطب من الخارج الكوادر التي تسمح لها بالتميز، فلو تم استقدام مؤقت لعدد من الخبراء في هذا المجال وتطوير

العمل، لينتج فيما بعد مشروع متكامل ومميز، ليكون لدينا خبراء ومبدعون في الأيام القادمة ويتم الاستعانة بهم." وتابعت الجريسي: "من أهم العوائق التي تواجه سيدة الأعمال السعودية بعض القرارات والأنظمة فهي بحاجة إلى تطوير وتعديل، رغم أن هناك العديد من الأنظمة التي ساهمت في تشجيع المرأة لشق طريقها، لكننا بحاجة إلى مرونة أكثر، وبعيداً عن الأنظمة والقوانين أرى أن بعض سيدات الأعمال بحاجة إلى تطوير مشاريعهم ."

كما أجابت الجريسي عند سؤالها: كيف تقيمين نشاط سيدة الأعمال السعودية أسوة بزميلاتها في منطقة الخليج؟ قائلة: "سيدة الأعمال السعودية استطاعت أن تثبت وجودها وحضورها، وتعتمد على نفسها في تحقيق مشاريعها، ولكن نحتاج إلى وقت لتذليل بعض المعوقات وإزاحتها من أمام طريق طموحات المرأة السعودية؛ وذلك من خلال إصدار القرارات المرنة والواضحة والسلسة والأنظمة التي تشجع نشاط المرأة بشكل عام، لكي تستطيع أن تنجح ."

الفرق بين التسويق والمبيع:

"وبالنسبة لنا هناك جانبان إذا كانت العمالة نسائية يرفعن التميز، وفي نفس الوقت خلال الفترة الأخيرة أصبح هناك رغبة من المسؤولين بتطوير التشريعات، وتسهيل توظيف المرأة، وهذا يساهم في التنمية الاقتصادية، رغم وجود بعض القوانين تقيد عمل المرأة، وخاصة في مجال الإبداع، خاصة إذا كان مشروعاً متميزاً ومبدعاً، هنا تقف القوانين والتشريعات عائقاً، وإذا تم إنشاؤه يعتبر مخالفاً، برأي تطورنا، ولكن ما زلنا نحتاج إلى تطوير التشريعات، والاستفادة من تجارب الدول الأخرى والخبراء في كافة المجالات ."

وأضافت: "لدينا مشكلة في تسويق استثمارات سيدات الأعمال السعوديات، فالتسويق لدينا بطيء ولا يزال يحبو بسبب أمور عديدة، فما زال البعض لا يفرق بين التسويق والمبيعات، فالتسويق هو عملية تحليل السوق كاملة، من الشريحة المستهدفة وخصائصها والمنافسين ونقاط القوة والضعف، ونتيجة كل هذه الدراسة هي الطريق الذي سيبني عليها المبيعات خطته و إستراتيجية البيع، والبعض ما زال يفتقد لتلك المعرفة، ولدينا قصور في مجال التسويق." بحاجة لمشاريع تنموية:

فيما قالت سيدة الأعمال وصاحبة "مؤسسة سيكاس التجارية للاستيراد والتصدير" أمل بنت محمد زاهد، لـ "سبق": "منذ 25 عامًا وأنا أعمل وأكافح، والشيء الوحيد الذي قدموه هو السماح لي بالعمل، ولكن واجهت صعوبات كثيرة في بعض الأمور، ورغم أن الأنظمة والتشريعات تطورت لتساهم في مساعدة المرأة السعودية، إلا أنني أجد أن بعض التشريعات كان لها أثر سلبي، وتقف عائقاً في وجه بعض سيدات الأعمال ."

وأضافت: "هناك أموال كثيرة لسيدات أعمال مجمدة في البنوك، تستطيع أن تستفيد منها في فتح مشاريع استثمارية وتنموية تعود بالفائدة على الوطن وعليها كمرودود مادي، إلا أنه

للأسف معظم المشاريع تكون غالباً مشاغل نسائية، ونفتقد للمشاريع التنموية مثل فتح مستشفيات أو مدارس خاصة، حضانات، قد تكون الأنظمة تساهم في تقليص مشاريع المرأة واختيارها لنوعية المشروع، ولكن والله الحمد، لجأت بعض السيدات لمثل تلك المشاريع وافتتحن مدارس وحضانات خاصة ."

وأشارت زاهد: "الأنظمة والقوانين الآن بعضها يعرقل تطور العمل، مثلاً من ناحية السعودية، أنا سعودية وأتمنى كل الوظائف سعوديات، لكن هناك قلة من السعوديات مؤهلات تقوم بنفس عمل أخت من جنسية ثانية، وفي حال رغبت بالعمل ترفض العمل في بعض القطاعات، ومن جهة أخرى عندما يفرض النظام بعض القوانين؛ كالراتب، لا يجوز أن يفرضها على مؤسسة صغيرة بنفس شروط المؤسسة الكبيرة ورأسمالها بالملايين، وهناك مؤسسات كثيرة تضررت وفقدت عملها، وأعلنت فشلها."

وتابعت: "أرى أنه يجب أن يكون هناك نظام وقانون يحد من سيطرة أصحاب الملك من خلال تزويد الإجراءات واستغلالها، وبرأيي كسيدة أعمال ومواطنة سعودية أن زيارة ولي العهد لأستراليا ستعود بالنفع على البلد بإذن الله، والعالم كله أصبح يعرف قيمة ومكانة المملكة بين الدول، ودورها الفعال في مجال التنمية الاقتصادية والإنسانية."

دور بارز ومشرف:
وقالت الإعلامية والخبيرة الاقتصادية مؤمنة فاعور لـ "سبق": "المرأة السعودية أصبح لها دور قوي في مجالات الاقتصاد والتنمية، وأصبح هناك ثقافة وتوعية أكثر عبر الدورات و عبر البرامج الاقتصادية، أعطتهم مجالاً للتنمية الاقتصادية، وهناك الكثير من سيدات الأعمال استطعن أن يفتحن مشاريع اقتصادية تنموية، وخاصة أن المجال الأنثوي كان محصوراً بالمجال التعليمي والطبي."

وأضافت: "التشريعات والأنظمة التي صدرت كانت كفيلة لتيسير أمور سيدات الأعمال، وأرى أنها ستفتح أكثر مستقبلًا ، والمرأة السعودية بدأت من جديد في تلك الخطوة، والإصلاحات التي بدأت في سوق العمالة كانت مهمة للبدء بمشاريع اقتصادية جديدة، وإنشاء بنية تحتية اقتصادية، والسماح بإجراء تراخيص جديدة حتى لا تكون هناك فوضى في سوق العمل."

اليوم

• التقاعد تطلق خدمة • التحقق من المهنة

المصدر: جريدة اليوم الاثنين 2 صفر 1436 هـ - 24 نوفمبر 2014م

<http://www.alyaum.com/article/4029368>

اليوم - الرياض

أطلقت المؤسسة العامة للتقاعد عبر بوابتها الإلكترونية www.pension.gov.sa خدمة "التحقق من المهنة" والتي نتيج للمتقاعد الاستعلام عن مسمى المهنة المسجل في الأحوال المدنية، سواء كان موظفاً حكومياً أو متقاعداً، وذلك عن طريق إدخال رقم السجل المدني.

وبجانب البوابة الإلكترونية، يستطيع المتقاعد التحقق من المهنة عبر خدمة الرسائل النصية القصيرة عن طريق إرسال رسالة إلى الرقم (٧٧٩٩٩) لمشتركي الاتصالات السعودية، أو الرقم (٦١٨٠٥٦) لمشتركي موبايلي أو الرقم (٧١٢٧٢٦) لمشتركي زين، ويكون نص الرسالة: رقم 4 يليه رمز (*) يليه رقم السجل المدني للمتقاعد.

كما يستطيع المتقاعد الحصول على هذه الخدمة عن طريق الاتصال بالهاتف المجاني للمؤسسة 8001248999 وأهابت المؤسسة بجميع المتقاعدين الذين لا تزال مهنتهم في الأحوال المدنية " موظف حكومي " أن يبادروا بسرعة تعديل المهنة، وذلك تلافياً لازدواج الصرف لهم، وحتى لا يتعرض المعاش التقاعدي للإيقاف؛ وفقاً لما يقضي به نظام التقاعد.

العنف ضد المرأة

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 2 صفر 1436 هـ - 24 نوفمبر 2014م

<http://www.alriyadh.com/997206>

شريفة الشمالان

غداً اليوم العالمي للعنف ضد المرأة ، 25 تشرين الثاني (نوفمبر)، وله حكاية مؤلمة، الأخوات ميرال ثلاث من الدومنيكان في أمريكا اللاتينية على الكاريبي، حيث حاول الرئيس الدكتاتور التحرش الجنسي بإبادهن مما أغضبها وصفعتها ، و غادرت وأسرته المكان ومن ثم كونت وأخواتها جماعة المعارضة لنظام الدكتاتور (تروخيلو). تمت مطاردة المعارضين ومن ثم سجن عائلة ميرال بالكامل وتعذيبهم، وبعد الإفراج عنهم تم اغتيال الأخوات (ميرال) الثلاث في يوم 25 نوفمبر عام 1960، الذي اعتبر اليوم العالمي ضد العنف للمرأة. بعد اغتيال الدكتاتور عام 1961م . في كل عام يتم تحديد شعار وشعار هذا العام (اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة) نرى الفعل أمراً ومباشراً، ترى من المطلوب منه الاتحاد ضد العنف ..

هنا يبدو السؤال كبيراً والجواب عليه أكبر، أهو الشعب المكون من أسر وعوائل والذي قد يبذل بعضه جهداً كبيراً ضد الظلم بأنواعه. أم الحكومات وهي المسؤول المباشر عن صيانة وحفظ حقوق الإنسان جميعاً، وأول حق هو حقه بالحياة الكريمة. أم المجتمع الدولي وخاصة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، فإذا حملت الأمم المتحدة أمانة الحقوق، ونبذت العنف ضد المرأة فإن مجلس الأمن لا يضمن ذلك بسبب أعضائه من الدول القوية والتي تريد أن تحرك مصانعها وتجذب رأس المال وتنميه عبر ابتزاز الدول الصغرى ..

العنف ضد المرأة هو عنف ضد الإنسانية عموماً وضد المجتمع والحياة الطبيعية، ولقد استشرى بطرق فظيعة، حول العالم .

أرى أكبر عنف ضد المرأة والطفل ومن ثم الإنسانية هي الحروب، الحروب وما تجره من فقر وويلات بما في ذلك العنف الجنسي (الاغتصاب) فقد العائل وتشرد الأسر، والمرض والإعاقة، وانتشار الجهل. وغير ذلك الكثير . عنف داخل الدول نفسها ومنه عدم المساواة سواء بالعمل أو الراتب ومنع المناصب الكبرى عن المرأة، كذا المشاركات، تتعرض المرأة غالباً للعنف الجسدي والجنسي، وفي بعض المجتمعات من أجل حفظ عفتها، تطارد حتى في رزقها مما يجعل العكس هو الذي يحصل، التمييز في التعليم، كما التمييز في الوظائف، محاربتها في حقها بالتنقل . العنف في المنزل وتفضيل الذكر على الأنثى منذ الصغر، وهذا التفضيل ينتج عنه عنف وضغط على الفتاة منذ الصغر، وغالباً ما تكون الأنثى هي التي تبذل الجهد في المنزل. ناهيك عن التعرض دائماً لعنف جسدي ونفسي، الضرب والتلفظ بألفاظ مؤلمة لها .

لا يجب أن ننسى زواج الصغيرات وما ينتج عنه من وأد لطفولة الفتاة الصغيرة ، فتذهب فرصتها في اللعب والتعليم، وكما أن جسدها الصغير لن يتحمل أعباء الزواج، سواء التحمل الجسدي للحياة الزوجية والمعايشة الزوجية، أو تتحمل واجباتها كمسؤولة عن زوج وبيت ومن ثم حمل وأطفال، وغالباً ما تذهب حياتها في لحظة الولادة ... العنف ضد المرأة قد يكبر ويزداد إذا لم يجد من مصادره الكثيرة.. لا يكفي أن نقول إننا ضد زواج الصغيرات، ونغض الطرف ونسكت على زواج قريبة أو جارة تؤخذ من بين أقلام التلوين ليلون وجهها الصغير. ولا يكفي أن نكون ضد التمييز، ونسمح بالتمييز في العمل والمناصب وحتى بعض أحكام الحضانة . كل سنة تكون هناك احتفالات وندوات ضد العنف للمرأة وتمضي السنة ويكون الانفراج قليلاً وأحياناً يعاد غلقه. وتبقى أدوات العنف تعمل بإصرار وبضوضاء أكبر . ترى من يتحد ويلبي فعل الأمر ب(اتحدوا).

الجرائم المعلوماتية (2)

المصدر: جريدة اليوم الاثنين 2 صفر 1436 هـ - 24 نوفمبر 2014 م
<http://www.alyaum.com/article/4029453>

د. سعود العماري

تحدثنا في المقال السابق عن انتشار ظاهرة الجرائم المعلوماتية؛ بسبب تطور وتقدم تقنيتي الاتصالات والمعلومات، وعن أوجه الشبه والاختلاف بين الجرائم المعلوماتية والجرائم التقليدية.

واليوم، نواصل الحديث عن أنواع الجرائم المعلوماتية، التي نص عليها نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17)، وتاريخ 8/3/1428 هـ، وعن العقوبات المقررة بحق مرتكبيها .

حيث أورد المنظم السعودي العديد من أنواع الجرائم المعلوماتية نذكر منها: جريمة التنصت التي وردت في الفقرة (1) من المادة الثالثة، وهي من الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للأفراد، وفيها يقوم الجاني بالتعدي على أسرار وخصوصيات الآخرين من خلال اختراق أجهزة وبيانات المعتدى عليهم؛ للاطلاع على الصور أو المحادثات أو المراسلات الصادرة منهم أو على أية بيانات أخرى.

وقد حددت ذات المادة عقوبة السجن - لمرتكبي هذه الجريمة - مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما نص أيضا في الفقرة (2) من المادة الثالثة على جريمة التهديد والابتزاز، التي يقوم فيها الجاني بتهديد المجني عليه بأنه سينشر صورته أو معلوماته الخاصة للعامة في حالة عدم حصوله على مقابل مادي أو معنوي. وقد حددت المادة (3) عقوبة لمرتكبي هذه الجريمة وهي ذات العقوبة التي تطبق على مرتكبي جريمة التنصت.

وجدير بالذكر، أن جريمة التهديد أو الابتزاز تكتمل أركانها بمجرد قيام الجاني بالتهديد على اعتبار أن بعض الجرائم لا يشترط فيها توافر نتيجة معينة بالمفهوم المادي البحث للنتيجة الجرمية.

كما اشتمل النظام أيضا على جرائم الاحتيال أو انتحال صفة غير صحيحة بغرض الاستيلاء على أموال الغير أو الاستيلاء على سنداتهم وتوقيعها بأسماء كاذبة، فضلاً عن الوصول غير المشروع للبيانات البنكية أو الائتمانية الخاصة بهم؛ للاستفادة مما نتيجته من أموال أو خدمات. وقد نصت المادة الرابعة على عقوبة السجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين بحق كل من يرتكب أيًا من هذه الجرائم.

وفي سبيل الحفاظ على أمن وسلامة الوطن، فقد نصت المادة السادسة على تجريم أي فعل من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية أو الآداب العامة، من خلال إنتاجه أو إعداده أو إرساله أو تخزينه على الشبكة المعلوماتية، إلى جانب تجريم الاتجار في الجنس البشري، أو الاتجار في المخدرات أو المؤثرات العقلية، وذلك من خلال إنشاء مواقع على الشبكة العنكبوتية بهدف ترويج هذه الجرائم أو تسهيل التعامل بها.

وقد نصت ذات المادة على عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل شخص يرتكب أيًا من هذه الجرائم.

وعلى صعيد مكافحة الإرهاب فقد جرمت المادة السابعة إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره لتسهيل الاتصال بقيادات الأجهزة الحارقة أو المتفجرات أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية، فضلاً عن تجريم الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني أو أي نظام معلوماتي مباشرة أو عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي؛ للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو اقتصادها الوطني. كما جرم النظام العديد من الجرائم الأخرى التي لا يتسع الوقت لذكرها.

وختاماً.. فسوف نكمل الحديث - إن شاء الله تعالى- في المقال القادم عن بعض أحكام الاشتراك في الجرائم المعلوماتية: كالتحريض والمساعدة على ارتكاب تلك النوعية من الجرائم، وحالات الاعفاء منها، ودور هيئة التحقيق والادعاء العام في إجراء التحقيق، فضلاً عن التعاون الدولي؛ للحد من هذه الجرائم.

حقوق الإنسان في العالم

• اليونسيف تحذر من مواجهة 4 ملايين طفل سوداني لمخاطر

جسيمة

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 2 صفر 1436هـ - 24 نوفمبر 2014م

<http://www.alriyadh.com/997205>

الخرطوم - واس :
حذرت منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة " اليونسيف " من مواجهة ما لا يقل عن 4 ملايين طفل سوداني أوضاع غاية في الصعوبة .
جاء ذلك في التقرير الذي تصدره المنظمة كل عامين وعرض أمام ممثلي الحكومة السودانية والمنظمات ذات الصلة عن أوضاع أطفال السودان.
وحت ممثل بعثة اليونسيف في السودان جيرت كابيلري في اجتماع مراجعة نصف الفترة لبرنامج التعاون المشترك بين حكومة السودان والبعثة وزارة الصحة السودانية الاضطلاع بدور أكبر ومعالجة سوء التغذية التي تمثل مشكلة كبيرة في السودان .
وبين أن نسبة الأطفال الذين يعانون سوء التغذية تجاوزت الـ 15% ، وقال " إن الأطفال سيواجهون وضعاً اقتصادياً صعباً بسبب النزاعات"، ودعا إلى ضرورة إنهاء الأزمة في دارفور وتصحيح الأوضاع ، محذراً من أن وضع الأطفال هناك لم يعد أفضل مما كان عليه في وقت سابق .
وأوضح أن برنامجهم خلال الفترة القادمة يهدف إلى التركيز على الأطفال الأكثر حرماناً، والذين هم في حاجة لمزيد من المساعدة فضلاً عن الاستثمار في التعليم والغذاء والصحة والبرامج التي لديها أثر على الأطفال والتأكد من وصول تلك الخدمات للأطفال الأكثر هشاشة .



كاريكاتير

جوائز التميز الإعلامي



اليوم

المصدر: جريدة اليوم الاثنين 2
صفر 1436 هـ - 24 نوفمبر
2014م

[http://www.alyaum.com/a
rticle/4029470](http://www.alyaum.com/article/4029470)

الوطن

المصدر: جريدة الوطن الاثنين
2 صفر 1436 هـ - 24 نوفمبر
2014م

[http://www.alwatan.com.s
a/Caricature/Detail.aspx?
CaricaturesID=5824](http://www.alwatan.com.s
a/Caricature/Detail.aspx?
CaricaturesID=5824)



